

وسائل الشيعة

[392] (السلام) إلا بدا - ثم انصرف فذهب، قال: فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان (5) يعطيه حمد الله أعطاه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (6)، ويأتي ما يدل عليه (7). 12 - باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة، وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة. [12311] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد، عن غير واحد، عن علي بن أسباط، عن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم، وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس، فاققسمنا فخرج لي خير القسمين، فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى، ثم قال: ما رأيت كاليوم قط، قلت: ويل الآخر (1) وما ذاك؟ قال: إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين، فقلت: ألا حدثك بحديث حدثني به أبي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه، ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته، ثم قلت: وإني افتتحت خروجي بصدقة، فهذا خير لك من علم النجوم.

(5) في نسخة: لانه كان كلما. (هامش المخطوط).

(6) تقدم في الباب 7 من هذه الأبواب. (7) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب 25 و 31 و 32 و 34 و 36 من هذه الأبواب. الباب 12 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 4: 6 / 9. (1) في نسخة: ويك إلا أخبرك (هامش المخطوط). (*)